

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٢ لسنة ٢٠١٤

بتحويل الجيولوجى السيد/ باسم صبحى سعيد الديب

من العاملين بإدارة محاجر وملاحات محافظة مطروح

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن نقل اختصاصات وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر إلى المحافظات ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. محافظ مطروح رقم (٢٩٩/١٠٥) المؤرخ ٢١/٨/٢٠١٤ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُحول الجيولوجى السيد/ باسم صبحى سعيد الديب بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٤/٩/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر